

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٤٦ لسنة ١٩٧١

بالترخيص لوزارة الزراعة والإصلاح الزراعي بتجاوز اعتماد  
المكافآت التشجيعية بالبند ٥ - المكافآت بالباب الأول  
بمزاينة الوزارة للسنة المالية ١٩٧٠/١٩٧١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٢١٧ لسنة ١٩٧٠  
بسط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٧٠/١٩٧١ ؛

قرر :

مادة ١ - يرخص لوزارة الزراعة والإصلاح الزراعي بتجاوز اعتماد  
المكافآت التشجيعية بالبند ٥ - المكافآت بالباب الأول بمزاينة الوزارة  
لسنة المالية ١٩٧١/٧٠ بمبلغ ٢٠٠٠٠٠٠ جنيه مقابل وفر مماثل في سائر  
نود الباب الأول فيما عدا البنود المحظور استخدام وفورها .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ المحرم سنة ١٣٩١ ( ٢ مارس سنة ١٩٧١ )

أنور السادات

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٦٢ لسنة ١٩٧١

بتعيين مدير عام من الدرجة الأولى بوزارة الصحة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦  
لسنة ١٩٦٤ والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - تعيين السيد الدكتور علي عبدالعزیز علي، مديراً عاماً من الدرجة  
الأولى بوزارة الصحة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ المحرم سنة ١٣٩١ ( ٦ مارس سنة ١٩٧١ )

أنور السادات

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٧١

بتعيين مدير للشئون الإدارية بشركة الجمعية التعاونية للبترو  
وعضو مجلس إدارتها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون  
رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ ؛

وعلى نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية  
رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ والقرارات المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - تعيين السيد المهندس محمد صبحي سليمان ، مديراً للشئون  
الإدارية من الفئة الأولى بشركة الجمعية التعاونية للبترو وعضواً بمجلس  
إدارتها

مادة ٢ - على وزير الصناعة والبترو والثروة المعدنية تنفيذ هذا  
القرار ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ المحرم سنة ١٣٩١ ( ٦ مارس سنة ١٩٧١ )

أنور السادات